حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية

(الانتخابات الرئاسية)

د. سعيداني ــ لوناسي ججيقة

أستاذة محاضـــرة " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية، تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية[1].

وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، والتي فحواها المشاركة المباشرة لكل أفراد الشعب في الحكم، ظهر النظام النيابي كمبدأ أساسي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، وعليه، يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، لأن وظيفة الانتخابات ليست تمثيل المواطنين فقط، فالمجتمعات السياسية المعاصرة تعطي للانتخابات معنى آخر، فهي تستعمل كوسيلة لتسهيل علاقة السلطة بأفراد

[1] – راجع: عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين الشمس، 1988، ص 1.

الشعب، وتسهيل التفاهم بين صانعي القرار السياسي وبين أولئك الذين يطبق عليهم هذا القرار، وبقول آخر تأمين طاعة الأفراد للحكم مهما تكن طبيعة هذا الحكم[1].

وتختلف نظم الانتخاب وأساليبه في الدول الديمقراطية من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها[2].

ويعتبر الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار الانتخاب والترشح حقين متكاملين، لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر[3].

وقد ذهب الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي الحالي إلى الأخذ بمبدأ حرية الترشح، والذي مفاده فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس المحلية أو البرلمانية، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، تطبيقا للمبدأ

---

1 – عبدو سعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 17.

2 – عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 7.

3 – عبدو سعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية...، مرجع سابق، ص 47.

الديمقراطي المتمثل في حق الاقتراع العام. فعملية الفرز بالتزكية والتي مفادها لا يترشح للانتخابات سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة، يعني هيمنة فئة معينة على الإرادة الشعبية.

وعرف النظام السياسي الجزائري فيما يخص مبدأ الترشح مرحلتين، تتسم الأولى، وهي مرحلة الحزب الواحد، بهيمنة الحزب الواحد على الانتخابات (المطلب الأول). أما المرحلة الثانية، أي مرحلة التعددية الحزبية، فكرس فيها مبدأ حرية الترشح، إذ يمكن لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، الترشح للانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صورية الترشح في نظام الحزب الواحد: الانتخاب تزكية

استحوذ حزب جبهة التحرير الوطني، أي الحزب الواحد،منذ الاستقلال إلى صدور دستور 1989على العملية الانتخابية عامة (أ)، وانتخاب رئيس الجمهورية خاصة (ب).

أ- مبدأ أحادية الترشيح

مهما تكن قوة أي نظام، فهو يحتاج لضمان استمراريته واستقراره إلى دعم شرعيته كما هو الحال في نظام دستور 1963[1] ودستور

[1] - صادق المجلس الوطني على دستور 1963 يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963، صدر بالجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

1976[1] المتضمنان نظام الحزب الواحد، بشرعية خاصة تضاف إلى الشرعية الثورية[2]، وتتمثل في الشرعية الشعبية أي الانتخاب.

ولم يعرف النظام السابق لصدور دستور 1989[3] مبدأ حرية الترشح، وذلك على جميع مستويات الاستشارات الانتخابية، وذلك بسبب النظام الحزبي الذي كان مطبقا آنذاك، أي نظام الحزب الواحد. إذ يعتبر مبدأ أحادية الترشيح نتيجة لمبدأ الحزب الواحد، و اقتصر النظام الانتخابي على مرشح واحد وهو الذي سيقدمه الحزب الذي يعبر عن إرادة الشعب. فلا يوجد حزب آخر قانونا ينازع حزب جبهة التحرير الوطني في السلطة. ولقد طبق مبدأ أحادية الترشيح منذ الاستقلال سواء لانتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية في 20 سبتمبر

---

1 – الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص 1122. ولقد عدل بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 (الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 10 جويلية 1979)، كما عدل بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 (الجريدة الرسمية العدد 3، بتاريخ 15 جانفي 1980). وعدل أيضا بموجب استفتاء 03 نوفمبر 1988 (الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 05 نوفمبر 1988، ص 1522).

2 – راجع:
TALEB (T), Le Président de la république secrétaire général du FLN, Thèse de doctorat d'Etat en droit, université de Clément I, 1985, p 127.

3 – المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1989، ص 234 وما يليها.

1962[1]، أو انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963، واكتفت المادة 39 من هذا الدستور النص على « يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ من عمره 35 سنة، متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية». فلم ينظم دستور 1963 مسألة الترشيح، كما لم ينظمها المرسوم المتضمن لقانون الانتخابات الصادر في أوت 1963، رغم تنظيمه لعدة أسس خاصة بالعملية الانتخابية[2].

واستمر تطبيق مبدأ أحادية الترشيح على جميع مستويات الاستشارات الانتخابية إلى غاية 19 جوان 1965. ابتداء من هذا التاريخ، شرع في تطبيق مبدأ ثنائية الترشيح فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية، في 1967 والولائية في 1969[3].

أما دستور 1976، فلم ينظم مسألة الترشيح، بل اكتفت المادة 105 منه بالنص على « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

---

[1] – الأمر رقم 62–10 المؤرخ في 16 جويلية 1962 الذي يحدد كيفيات انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

[2] – المرسوم رقم 63–306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 58، الصادر بتاريخ 20 أوت 1963، ص 826.

[3] – راجع:

BEDJAOUI (M), L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance, la constitution de 1963 et "la petite constitution", de 1965 (I), in corpus constitutionnel (Recueil universel des constitution en vigueur), Tome I, Fascicule N° 1, Leiden, J. Brill 1968, p 118.

يتم انتخاب المترشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية »[1].

أما بالنسبة لأعضاء الهيئة التشريعية، أي النواب، اكتفت المادة 128 من الدستور بالنص على « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناءً على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ».

ولقد كرّس، قانونا، مبدأ ثنائية الترشيح بموجب القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات[2]، خاصة المادة 66 التي تنص « ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. تشمل هذه القائمة على عدداً من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدداً من المترشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوبة شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني».

---

1 – مع العلم أنّ هذه المادة عدلت بموجب القانون 79–06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، مرجع سابق.

2 – القانون رقم 80–08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، ص 1594 وما يليها، المعدل بموجب القانون رقم 06/81 المؤرخ في 13 جوان 1981، الجريدة الرسمية لسنة 1981، ص 809.

ب – آليات الترشح للانتخابات الرئاسية

إذا اعتمد مبدأ تعدد الترشيحات فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية، فلم يعتمد للإنتخاب رئيس الجمهورية، إذ لم يقع أي تعديل على نص المادة 105 من دستور 1976.

وحددت أحكام المادة 107 من دستور 1976 شروطاً عامة يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية استيفاءها ونصت على أن: « لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، ويدين بالإسلام وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ». وقد يفهم من أحكام هذه المادة ،أنه يمكن لكل جزائري يتمتع بتلك الشروط الترشح للانتخابات الرئاسية. إلا أنّه بقراءة أحكام المادة 112 من قانون الانتخابات لسنة 1980 والتي تنص « توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل أحدهما عبارة "نعم" والأخرى عبارة "لا" »، تدل على أنّ هذه الانتخابات هي انتخابات استفتائية، هدفها المصادقة على المترشح الذي قدمه حزب جبهة التحرير الوطني. وتثير المبادئ المعتمدة سواء بموجب المادة 105 من دستور 1976 والمادة 66 من قانون الانتخابات ملاحظتين أساسيتين:

الملاحظة الأولى: اقتصر النظام الانتخابي فيما يخص الانتخابات الرئاسية على مترشح واحد، لا يمكن أن يكون شخصا آخر غير الأمين العام للحزب. ولا يطلب من الشعب إلا المصادقة على هذا المترشح لرئاسة الجمهورية. لذا اقتصرت وظيفة الانتخاب في ظل نظام الحزب الواحد على

إضفاء الشرعية على سلطات رئيس الجمهورية، ولم تكن تقنية للوصول إلى كرسي الرئاسة[1]. يؤمّن انتخاب الشعب لرئيس الدولة مركزه الهام كمجسد لوحدة الأمة، لكن لا يأخذ هذا الانتخاب صفة الاختيار والانتقاء، لأن الاختيار قد تم في القمة ومن قَبل، والمطلوب من القاعدة، هو المصادقة على ذلك الاختيار[2].

ومما يؤكد أنّ الإنتخاب في ظل نظام الحزب الواحد ليس هدفه اختيار رئيس الجمهورية من طرف الشعب، عدم معالجة دستور 1976، ولا القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير لحالة عدم حصول الأمين العام للحزب والمترشح لرئاسة الجمهورية على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين، هل يعمل الحزب في هذه الحالة باقتراح شخص آخر لانتخاب الشعب؟

إنّ هذا الحل غير ممكن، لأن منصب الأمين العام الذي حصل على تزكية المؤتمر غير شاغر. الحل الوحيد، يتمثل في تقديم الأمين العام لاستقالته وبالتالي، تنعقد اللجنة المركزية في دورة استثنائية لأخذ جميع التدابير اللازمة

---

[1] – راجع:

MARTIN (D), "Les contradictions de l'unanimité : Premiers Jalons pour une problématique générale des élections en Afrique", in RASJEP, N° 3, Septembre 1977, pp 480 et 489.

[2] – راجع:

HABAS (J), La fonction législative en Algérie, la constitution du 22 Novembre 1976, thèse de doctorat d'Etat, Montpellier 1980, p 370.

لتحضير مؤتمر استثنائي[1] وينعقد هذا الأخير في دورة استثنائية لتقديم مرشح جديد لرئاسة الجمهورية[2]. إلا أنه يبقى المشكل مطروحا في حالة رفض الأمين العام تقديم استقالته، وليس للمؤتمر صلاحية إنهاء مهام هذا الأخير، إلا في حالة حدوث مانع نهائي أو في حالة تقديم الأمين العام إستقالته أو في حالة وفاته، وبالتالي، سوف تحصل أزمة في النظام السياسي.

لكن نظرا لطبيعة النظام الحزبي السائد في تلك المرحلة فإننا نشك في حدوث هذه الأزمة، لأن الحزب هو محور السلطة في الدولة، وهو على يقين أن مرشحه خاصة و هو أمينه العام سيتولى رئاسة الجمهورية حتى ولو تطلب الأمر توجيه العملية الانتخابية.

أما الملاحظة الثانية، فتخص المجالس الشعبية، ورغم تكريس قانون الانتخابات لسنة 1980 لمبدأ ثنائية الترشيح فيما يخص المجالس المحلية وثلاثية الترشيح، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، لا يمكن الكلام عن حرية الترشيح، بسبب الشرط الوارد في المادة 66 من قانون الانتخابات و المتمثل في أن يكون المترشحون منخرطين في حزب جبهة التحرير. فيعتبر

---

[1] – نص المادة 8 من النظام الداخلي للجنة المركزية الصادر عن المؤتمر الاستثنائي المنعقد من 15 إلى 19 جوان 1980، الجريدة الرسمية لسنة 1980، ص 771 وما يليها.

[2] – المادة 91 من القانون الأساسي للحزب المنبثق عن المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 27 إلى 31 جانفي 1979، الجريدة الرسمية لسنة 1979، ص 140.

شرط الانتماء لحزب جبهة التحرير الوطني شرطا أساسيا من شروط الترشح للانتخابات.

لذا تساءل العديد من الكتاب عن جدوى الانتخابات ولزومها في الأنظمة التي تأخذ بالحزب الواحد، علما أن القرارات السياسية تتخذ خارج الاستشارات الانتخابية[1]، ويعني ذلك على حد تعبير الأستاذ "بوسماح"، ليست هناك انتخابات حقيقية، لأن الشعب مدعو إلى المصادقة على إختيار الحزب، وهذا ما يفسر لنا لماذا لا يقوم المترشح للرئاسة بعقد اجتماعات انتخابية للدعاية لانتخابه، والحزب هو الذي يقوم بهذه التظاهرات[2].

المطلب الثاني: الانفتاح السياسي وحرية الترشح: نحو الانتخاب التنافسي

لقد اعتمد دستور 1989 ثم دستور 1996[3] مبدأ التعددية الحزبية، حيث جاءت المادة 42 من دستور 1996 « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به

---

[1] – راجع:

MARTIN (C), "Les contradictions de l'unanimité…", op.cit, p 24.

[2] – راجع: بوسماح محمد، "تعليق على المادة 117 من الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 ديسمبر 1985، ص 887. للمزيد من المعلومات راجع أيضا:

DEBBASCH (CH), "Le parti unique à l'épreuve du pouvoir, les expériences maghrébines et africaines", in AAN, 1965, p 21.

[3] – صدر دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ومضمون »[1]. ولقد أدى هذا الانفتاح السياسي في التطور في نظام الترشيح، من نظام أحادية الترشيح إلى نظام تعدد الترشيحات. وأدى هذا التطور في تغير شكل الانتخاب، من انتخاب مشاركة إلى انتخاب منافسة لاختيار أشخاص منظمين ومنخرطين في أحزاب سياسية ومترشحين أحرار (أ)، لكن هل تغيير المبادئ التي تحكم الانتخابات وشكل النظام السياسي كافي لاعتماد وتطبيق وتكريس نظام ديمقراطي (ب)؟

أ – تكريس مبدأ حرية الترشيح

يعتبر مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الديمقراطية الحقيقية و يبيّن حقيقة المشاركة في الحياة السياسية. ولم يكرّس مبدأ حرية الترشيح صراحة بمبدأ دستوري، و اقتصر الدستور على النص بأن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. وقانون الانتخابات هو الذي يحدد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية[2].

وفعلا فقوانين الانتخابات هي التي تبنت مبدأ تعدد الترشيحات[3]. ولقد أبدى بعض الكتاب تخوفهم من هذه المسألة، لأنه باستطاعة أي حزب يملك

---

1 – نظم مبدأ التعددية الحزبية في دستور 1989 بموجب المادة 40 من الدستور.

2 – راجع المادة 68 من دستور 1989 والمادة 71 من دستور 1996.

3 – راجع:

– القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية لسنة 1989 ص 848 وما يليها) والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-

الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وبدون المساس بنص الدستور ،أن يلغي أو يعدل قانون الانتخابات في مواده الخاصة بتعدد الترشيحات لكي يستبدل هذا المبدأ بنظام أحاديتها[1].

ولا يعني مبدأ حرية الترشيح انعدام شروط قانونية تنظم حق الترشيح، فالاقتراع العام ذاته نظمه القانون بعدد من الشروط التي تتفق مع مضمونه، لذا نجد المؤسس الجزائري وضع شروطاً يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية. وإلى جانب الشروط العامة المحددة بموجب الدستور، وتطبيقا لمبدأ التعددية الحزبية، توجد شروط محددة بموجب قانون الانتخابات.

---

06 المؤرخ في 07 مارس 1990 (الجريدة الرسمية لسنة 1990 ص 432 وما يليها)، والقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 (الجريدة الرسمية لسنة 1991 ص 464 وما يليها). والقانون رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية لسنة 1991، ص 1866 وما يليها.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997) والمعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/2004 المؤرخ في 07 فيفري 2004، والقانون العضوي رقم 08/2007، المؤرخ في 28 جويلية 2007.

[1] - راجع:

TALEB (T), "Le pluralisme dans la constitution algérienne du 23 Février 1989 à travers le pouvoir exécutif", in RADIC, Tome 2, N° 2, Juin 1990, pp 300 et 301.

1 – الشروط الدستورية للترشيح

على خلاف دستور 1989 الذي نص على بعض الشروط العامة التي يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية استيفائها، وهي مثلها مثل الشروط المحددة بموجب دستور 1976، والمتمثلة في شرط الجنسية الأصلية، الديانة الإسلامية، سن 40 الأربعين سنة والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسة[1]، وَسع دستور 1996 في هذه الشروط العامة. فتنص المادة 73 من دستور1996 على: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يدين بالإسلام.

يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه[2].

---

[1] – راجع المادة 107 من دستور 1976 والمادة 70 من دستور 1989.

[2] – لقد اشترط قانون الانتخابات لسنة 1989 الجنسية الأصلية لزوج المترشح.

فنصت المادة 108 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات قبل تعديلها « كما يجب أن يرفقه (أي طلب الترشح) بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته »، لكن بعد تدخل المجلس الدستوري بقرار رقم 1 – ق.ق.م.د المؤرخ في 20 أوت 1989، والمتعلق بمراقبة قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 53، لسنة 1989، ألغي شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ».

ب – الشروط المحددة بموجب قوانين الانتخابات

يعتبر اختيار المترشحين للمهام الانتخابية من قبل جبهة التحرير الوطني قاعدة النظام الانتخابي الجزائري منذ برنامج طرابلس 1962 إلى صدور دستور 1989. يجب أن يكون المترشح عضوا منبثقا من الفريق الموجود في القمة، وإن لم يكن هو المسير الأساسي فيه[1].

ويصعب علينا توضيح مدى اعتناق المؤسس لسنة 1989 لفكرة الانتماء الحزبي، لعدم وضوح الصياغة التي جاء بها قانون الانتخابات. وجاء في الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات قبل إلغائها من طرف المجلس الدستوري[2]، « فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور، وأحكام هذا القانون، يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح، وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ».

---

1 – راجع: BENSALLAH (T), La République Algérienne, L.G.D.J, Paris, 1979, p 169.

2 – راجع: القرار رقم 1 – ق.ق.م.د، لسنة 1989، مرجع سابق.

ويفهم من قراءة أحكام هذه الفقرة أن الترشح الحر مسموح به، إذ لم يشترط المشرع الجزائري الانتماء لحزب معين، بل اشترط حصول المترشح على موافقة جمعية أو عدة جمعيات سياسية دون الانخراط فيها، ولكن أظهر لنا تدخل المجلس الدستوري[1] تفسيرا آخر للمادة 110 الفقرة الأولى وهو اشتراط الانتماء الحزبي للمترشح، لذلك كان الترشيح الحر غير مسموح به بالنسبة للانتخابات الرئاسية[2]. وقد صرح المجلس الدستوري في قراره بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 110 وإلغائها[3].

وما يزيد الإشكال تعقيدا من الغاء الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الإنتخابات، هو تدخل رئيس المجلس الدستوري لتفسير قرار المجلس في هذا المجال، والذي صرح بأنه يمكن تقديم الترشيح تحت طائلة حزب سياسي

---

1 – أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالرسالة رقم 259 أ.ع.ج المؤرخة في 08 أوت 1989، راجع: قرار المجلس الدستوري رقم 1 ق.ق.م.د، 1989.

2 – جاء في رسالة إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري « نظرا لوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي حددت في المادة 110، هذا يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي ».

3 – تنص المادة 110 الجديدة « فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور وأحكام هذا القانون، يجب على المترشح أن يقدّم قائمة تتضمن على الأقل توقيعات 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل ».

أو الحصول على التوقيعات[1]، لكن نعتقد أن رئيس المجلس الدستوري يخلط بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية والمترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني. وتنص المادة 91 (الفقرة الأولى والثانية) من قانون الانتخابات 13/89 المعدلة: « من الشروط الواجبة استيفاؤها قانونا يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة في المادة 89 من هذا القانون من طرف جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي.

اذا لم يكن الترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، يجب أن تكون مدعومة بثلاثمائة (300) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ».

ومع ذلك، يبقى مشكل الترشح لرئاسة الجمهورية مطروحا، لأنه طبقا للمادة 108 من قانون الانتخابات رقم 13/89، يودع طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري، بالتالي هذا الأخير هو الذي يتحقق من مدى توفر الشروط القانونية في المترشحين، فيمكن له أن يقبل ترشيحا مرفقا بـــ600 توقيع أو تزكية حزبية[2].

أما فيما يخص اعفاء بعض الأشخاص من الشروط المحددة في المادة 110، فقضت المادة 111 من قانون الانتخابات لسنة 1989 في الأصل، عدم

---

1 – تمّ تعديلها بموجب القانون رقم 91–06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 1991/04/03، ثم بموجب القانون رقم 91–17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 16 أكتوبر 1991.

2 – راجع: TALEB (T), "Candidatures aux présidentielles : Les incoherences de la loi", in El-Watan, du Mardi 08 Octobre 1991, p 5.

خضوع رئيس الجمهورية الممارس للشروط المحددة في المادة 110، في حالة ترشحه من جديد، لكن قرر المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 1 لسنة 1989 عدم دستورية المادة 111 وإلغائها.

أما القانون العضوي رقم 07/97، المتعلق بقانون الانتخابات، فلم يتعرض أصلا للتزكية الحزبية، بل اكتفى بالنص على أنه إلى جانب الشروط المحددة بموجب المادة 73 من دستور 1996 يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- وإما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[1].

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط[2].

فيمكن لكل مترشح استوفى جميع الشروط القانونية أن يشارك في الانتخابات الرئاسية تطبيقا لمبدأ حرية الترشيح.

---

[1] - راجع المادة 159 من القانون رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - راجع المادة 160 من القانون رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات

ب – واقع الانفتاح الديمقراطي الجزائري

إنّ اعتماد مبدأ التعددية السياسية الذي يعتبر أساسياً لتطبيق حرية الترشيح غير كافٍ للكلام عن نظام انتخابي ديمقراطي. لكي يكون النظام الانتخابي حرا وعادلا، ينبغي أن تتوفر عدة شروط سواء المتعلقة بالعملية الانتخابية أو التي تتعلق بالحقل السياسي.

فينبغي أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب والترشح).

– كما يجب أن تجري الانتخابات بصورة دورية، تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.

– تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت وصحة فرز البطاقات.

– تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

– يمنح جميع المترشحين الوسائل المادية نفسها من دعاية وإعلام من أجل إنجاح عمليتهم الانتخابية.

تعتبر الانتخابات عنصرا أساسيا لدعم شرعية المؤسسات،و لذلك يجب أن تكون تلك الانتخابات حرة ونزيهة ، فيجب أن تكون جميع العمليات الخاصة بالانتخابات سواء أثناء تحضيرها أو يوم إجرائها أو عند إعلان نتائجها، في

خدمة التعددية والمؤسسات المنتخبة[1]. ولكي تكون الانتخابات حرة ،ينبغي إرساء نظام قانوني متكامل شأنه أن يوفر جوا عاما نزيها، بعيدا عن كل أشكال الإكراه المادي أو المعنوي. ويقدم الضمانات اللازمة خاصة ما يتعلق منها بحرية الرأي و التعبير وحرية الإعلام[2].

أما فيما يخص الحقل السياسي، فيجب أن تكون برامج سياسية تبين التنوع والاختلاف في المجتمع تجذب بها جمهور الناخبين وتظهر البديل للسلطة والمجتمع،و تكون وسيلة لتكريس مبدأ التداول على السلطة[3]. فحرية الانتخابات تكون عن طريق المنافسة الحرة للعديد من المشاريع السياسية المختلفة والمتنافسة[4]، وهذا ما لم يظهر لاسيما في الانتخابات الرئاسية الجزائرية.

---

[1] – راجع:سعيداني لوناسي جحيقة،واقع التعددية السياسية في الجزائر،في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد 1 2012 ص 23 .

[2] – راجع: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 36 و37.

[3] – راجع:
BURDEAU (G), La démocratie, éd. Seuil, Paris, 1956, p 150.

[4] – راجع:
BENCHIKH (M), "Système politique et constitution en Algérie", in El Watan du Jeudi 28 Février 2009.

–سعيداني لوناسي جحيقة،المرجع ذاته،ص24.

خاتمة:

ليستّ القواعد الانتخابية واحدة في كل الدول، وهي ليست كذلك في الدولة الواحدة، و يلاحظ تغيرها في الزمان والمكان وسبب ذلك أن قانون الانتخابات ما هو إلا إنعكاس للنظام السياسي. ونظرا لتعدد الأنظمة السياسية، واختلاف نيات وتطلعات أهل السلطة، كان من الصعوبة جمع وتوحيد هذه القواعد، بل كان من المستحيل القول بأنها ستؤدي إلى الإختيار الأمثل لممثلي الشعب، بل غالبا ما تبدو العملية الانتخابية بأنها حصيلة سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة. فالقانون الانتخابي يضع ببساطة الأطر التي تتغير باستمرار تبعا لهذه التسويات التي تتحقق بصورة مسبقة.

فالنظام الانتخابي مهما يكن مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذا النظام.

لذا فإنتقال النظام الجزائري من نظام وحدة الترشح إلى نظام تعدد الترشيحات، لا يكفي لضمان وتطبيق ديمقراطية تمثيلية حقيقية، بل يجب تأمين جميع العمليات التي لها صلة وثيقة بتوزيع الدوائر الانتخابية، طريقة التصويت، فرز الأصوات، قبول الترشيحات... الخ، كما يجب على الأحزاب السياسية سواء تلك الموجودة في السلطة أو المعارضة أن تؤدي دورها في خدمة التعددية والديمقراطية.